بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٤ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

فيصل أحمد عثمان الحيدر

ضد :

١. رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢. أمين عام مجلس الأمة بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٢٦٦) لسنة ٢٠١٠ إداري بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثاني بمنحه مكافأة المؤهل العلمي (درجة الماجستير) بواقع (٧٥ د.ك) شهرياً وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية واللائحة الوظيفية الإدارية لمجلس الأمة، على سند حاصله أنه كان يعمل في الحكومة منذ عام ١٩٧٧ ثم بالإدارة العامة للتحقيقات بوظيفة محقق

عام ١٩٨٦، ثم عمل بمجلس الأمة منذ عام ١٩٩١ حتى تمت ترقيته إلى درجة مستشار قانوني ورئيس قسم القضايا والعقود بالإدارة القانونية بالمجلس، وأنه في غضون عام ٢٠٠٩ صدرت لائحة النظام الوظيفي الإداري بمجلس الأمة بموجب القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، متضمنة في المادة (٦) منح الحاصلين على درجة الماجستير (٣٠ د.ك) والدكتوراه (٥٠ د.ك)، إلا أنه قد صدر قرار من مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ متضمناً منح الموظفين الكويتيين مكافأة المؤهل العلمي للحاصلين على درجة ماجستير بواقع (٧٥ د. ك) والدكتوراه (١٥٠ د.ك)، وبالنظر إلى أنه قد حصل على درجة الماجستير من جامعة (وتسير) بالولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يستحق صرف المكافأة العلمية المقررة لهذه الدرجة بواقع (٧٥ د.ك)، وإذ طالب مجلس الأمة بصرفها ولم يتم الاستجابة إلى طلبه، تظلم من ذلك في ٢٠١٠/٦/١٥ دون جدوى، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، كما دفع بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والذي نص على حق رئيس مجلس الأمة في تمثيل المجلس أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة وله تفويض أحد الأعضاء أو العاملين في المجلس أو المحامين المقيدين للمرافعة في ذلك، بمقولة أن هذا النص قد خالف المادة (١٧٠) من الدستور التي ناطت بإدارة الفتوى والتشريع تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام المحاكم على مختلف درجاتها، كما قام الطاعن بتعديل طلباته إلى إلزام مجلس الأمة بصرف مكافأة المؤهل العلمي (الدكتوراه) وبتعويضه بمبلغ مقداره (٥٠٠١) د.ك عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم صرف المكافأة المشار إليها، وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف مكافأة الدكتوراه الحاصل عليها بواقع (٥٠)د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٦/٩ وحتى ٢٠١٣/١/١ تاريخ إحالته للتقاعد ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في هذا الشق فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦،

وقيد الطعن في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٦) من لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من مخالفتها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمادة (٢٩) من الدستور، كما قضى الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حين أنه جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٧٠) من الدستور، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الجدية المتطلبة في الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين أولهما: لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: قيام شبهة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير الجدية في الدفع منوط ـ في الأساس ـ بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه، إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها، ولا شأن لها فيما تناوله الحكم من مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في قضائه على ضوء تكييفه لطلبات الطاعن إلى أنه يهدف من دعواه الموضوعية إلى طلب الحكم بأحقيته في الحصول على مكافأة (الدكتوراه) الحاصل عليها وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٦/٩ وحتى ٢٠١٣/١/١ تاريخ إحالته للتقاعد بواقع (٥٠) د.ك شهرياً، وبإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يؤديا له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء عدم صرف المكافأة المشار إليها، متناولاً الحكم الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية ومستبعداً جديته باعتبار أن المناعي الموجهة إلى نص المادة (٦) من لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ـ على ضوء ما أورده الطاعن في مذكرة دفاعه المودعة بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦ ـ تتعلق بمخالفة القانون، فضلاً عن عدم توقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر، باعتبار أنها غير متعلقة بموضوع النزاع، ورتب الحكم على ذلك رفض هذا الدفع. وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية والتي قضى فيها بأحقية الطاعن في صرف مكافأة الدكتوراه ـ على ما أوردته تلك المحكمة في حكمها ـ لا يفصح هذا الحد وفي الصورة التي عليها الأوراق عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية، الأمر الذي لا معدى معه من تأييد الحكم في هذا الشق والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة